الدعاء فهذا أمر مطلق .

.

وقد تحرم الصلاة فى أوقات فتكون القراءة أفضل منها فى ذلك الوقت و التسبيح فى الركوع و السجود هو المأمور به و القراءة منهى عنها و نظائر هذا كثيرة فهكذا يعلم الأمر فى فضل (قل هو ا أحد (و غيرها فقراءة الفاتحة فى أول الصلاة أفضل من قراءتها بل هو الواجب و الاجتزاء بها و حدها لا يمكن بل تبطل معه الصلاة و لهذا و جب التقرب بالفرائض قبل النوافل و التقرب بالنوافل إنما يكون تقربا إذا فعلت الفرائض لا كما ظنه بعض الاتحادية كصاحب (الفتوحات المكية (و نحوه من أن قرب الفرائض تكون بعد قرب النوافل و النوافل تجعل الحق غطاءه و تلك تجعل الحق عينه فهذا بناء على أصله الفاسد من الاتحاد كما بين .

.

و بين أن الحديث يناقض مذهبه من و جوه كما رواه البخاري فى صحيحه عن أبي هريرة عن النبى صلى ا عليه و سلم (يقول ا من عادى لي و ليا فقد بارزني بالمحاربة و ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما إفترضت عليه و لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به و يده التى يبطش بها و رجله التى يمشي بها فبى يسمع و بى يبصر و بى يبطش و بى يمشي و لئن سألني لأعطينه و لئن إستعاذنى لأعيذنه